

العنوان:	المسائل الفقهية التي خالف فيها الامام ابن حزم ظاهر الادلة من خلال كتابه المحلي: جمعا ودراسة
المؤلف الرئيسي:	اللاحم، عبدالباري بن سليمان بن ابراهيم
مؤلفين آخرين:	الjasر، محمد بن إبراهيم بن محمد(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2018
موقع:	بريدة
الصفحات:	1 - 432
رقم MD:	1028602
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة القصيم
الكلية:	كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدولة:	السعودية
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	المذاهب الفقهية، الفقهاء الظاهريون، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، ت. 456 هـ.
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1028602

لإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

اللاحم، عبدالباري بن سليمان بن ابراهيم، و الجاسر، محمد بن إبراهيم بن محمد. (2018). المسائل
الفقهية التي خالف فيها الامام ابن حزم ظاهر الادلة من خلال كتابه المحلى: جمعا ودراسة(رسالة
ماجستير غير منشورة). جامعة القصيم، بريدة. مسترجع من
<http://search.mandumah.com/Record/1028602>

إسلوب MLA

اللاحم، عبدالباري بن سليمان بن ابراهيم، و محمد بن إبراهيم بن محمد الجاسر. "المسائل الفقهية التي
خالف فيها الامام ابن حزم ظاهر الادلة من خلال كتابه المحلى: جمعا ودراسة" رسالة ماجستير. جامعة
القصيم، بريدة، 2018. مسترجع من <http://1028602/Record/com.mandumah.search/>

الفصل الثالث: كتاب الصيام

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: صيام النصف الثاني من شعبان.

المبحث الثاني: إخراج زكاة الفطر من طعام البلد.

المبحث الأول: صيام النصف الثاني من شعبان

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قول الإمام ابن حزم، وأدلته

يرى الإمام ابن حزم رحمته الله أنه لا يجوز صوم اليوم السادس عشر فقط من شعبان، فيقول: "ولا يجوز صوم اليوم السادس عشر من شعبان تطوعاً، أصلاً ولا لمن صادف يوماً كان يصومه"^(١)، واستدل لذلك بحديث العلاء بن عبد الرحمن^(٢) أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»^(٣).

المطلب الثاني: دليل المسألة، وتحديد ظاهره عند الإمام ابن حزم

دليل المسألة هو الحديث المتقدم، ويدل عند ابن حزم رحمته الله على تحريم صوم اليوم السادس عشر فقط من شعبان؛ ويظهر أن ذلك موافق لأصوله لما يلي:

(١) المحلى (٤/٤٤٧).

(٢) هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني، الإمام، المحدث، الصدوق، أبو شبل المدني، مولى الحرقة، والحرقة: بطن من جهينة. كانت له سن بقي إلى أول خلافة أبي جعفر. حدث عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وعن أبيه عبد الرحمن صاحب أبي هريرة رضي الله عنه، وأبي السائب مولى هشام بن زهرة وغيرهم، وحدث عنه كثير من الأئمة كمالك وشعبة والسفيان وغيرهم، وثقه الإمام أحمد وغيره. توفي سنة ١٣٨ هـ. [انظر: الطبقات الكبرى (٥/٤٢٠)، والتاريخ الكبير (٦/٥٠٨)، وتهذيب الكمال (٢٢/٥٢٠ - ٥٢٤)، وسير أعلام النبلاء (٦/١٨٦، ١٨٧)].

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب فيمن يصل شعبان برمضان (٢/٣٠٠) رقم (٢٣٣٧)، والترمذي في أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان (٣/١٠٦) رقم (٧٣٨)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صوماً فوافقه (١/٥٢٨) رقم (١٦٥١)، والإمام أحمد مسنده (١٥/٤٤١) رقم (٩٧٠٧)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وصححه ابن حزم وابن عبد البر وابن القيم والألباني وابن باز وغيرهم [انظر: الاستذكار (٣/٣٧١)، وتهذيب السنن (١٠٤٢، ١٠٤٣)، وصحيح أبي داود (٧/١٠١)، مجموع فتاوى ابن باز (١٥/٣٨٥)]، وقد أوصل بعض الباحثين من صحح هذا الحديث إلى قريباً من الثلاثين من علماء الحديث والفقهاء.

أن المتيقن من النهي في الحديث هو اليوم السادس عشر، وما زاد على ذلك فليس بمتيقن.

وبيان ذلك أن النهي في قوله ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»^(١) يصدق على يوم واحد بعد المنتصف، ويصدق على كل النصف الثاني من شعبان، والمتيقن على كلا الاحتمالين هو اليوم السادس عشر.

يقول ابن حزم رحمه الله: "وقد كره قوم الصوم بعد النصف من شعبان جملة، إلا أن الصحيح المتيقن من مقتضى لفظ هذا الخبر النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان، ولا يكون الصيام في أقل من يوم، ولا يجوز أن يحمل على النهي عن صوم باقي الشهر إذ ليس ذلك بيناً"^(٢).

وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث المتقدم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم حتى يكون رمضان»^(٣)، وفي اللفظ الآخر: «إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان»^(٤).

وأجاب ابن حزم رحمه الله عن هذين اللفظين - بعد أن أورد الأول منهما - بقوله: "هذا يحتمل النهي عن كل ما بعد النصف من شعبان، ويحتمل أن يكون النهي عن بعض ما بعد النصف، وليس أحد الاحتمالين أولى بظاهر اللفظ من الآخر"^(٥)، فجعل معنى الحديث على احتمالين، ولكن الاحتمال الذي اختاره كأنه بعيد عما يدل عليه اللفظ؛ لأن قوله ﷺ: «حتى يكون رمضان» ظاهر في أن النهي إلى أن يكون رمضان.

(١) تقدم تخريجه (١٨٢).

(٢) المحلى (٤/٤٤٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/١٦١) رقم (٧٣٢٥)، وهو حديث صحيح عند ابن حزم، وقد تقدم الكلام في أصل الحديث (١٨٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صوماً فوافقه (٥٢٨/١) رقم (١٦٥١)، وقد تقدم الكلام على أصل الحديث (١٨٢).

(٥) المحلى (٤/٤٤٨).

المطلب الثالث: الظاهر المخالف لقول الإمام ابن حزم

الظاهر من الحديث النهي عن صوم النصف الثاني كله من شعبان؛ فإن النبي ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»^(١) أي: إذا ذهب النصف الأول من شعبان فلا تصوموا بعد ذلك إلى آخره^(٢)، وفي اللفظ الآخر: «فلا تصوموا إلى أن يكون رمضان»^(٣).

أما ما ورد عن النبي ﷺ من صوم شعبان في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله"^(٤)، أي: أكثره؛ بدليل رواية مسلم: "كان يصوم شعبان إلا قليلاً"^(٥) فإنه يجمع بينه وبين حديث النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان بأن يحمل النهي على من ابتداء الصوم بعد منتصف شعبان، وأما من صام من أوله فلا يدخل في النهي؛ لفعل النبي ﷺ. وكذلك من كانت له عادة كصوم الاثنين والخميس، أو صوم يوم وفطر يوم فإنه لا يدخل في النهي^(٦)؛ لقول النبي ﷺ: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم»^(٧).

قال ابن القيم رحمه الله: "وأما ظن معارضته بالأحاديث الدالة على صيام شعبان، فلا معارضة بينهما؛ وإن تلك الأحاديث تدل على صوم نصفه مع ما قبله، وعلى الصوم المعتاد في النصف

(١) تقدم تخريجه (١٨٢).

(٢) انظر: المفاتيح في شرح المصابيح (١٦/٣).

(٣) تقدم تخريجه (١٨٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم شعبان (٣٨/٣) رقم (١٩٧٠).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم (٨١١/٢) رقم (١١٥٦).

(٦) انظر: التنبيه في الفقه الشافعي (٦٨)، والمجموع (٣٩٩/٦، ٤٠٠)، وأسنى المطالب (٤١٩/١)، ومغني المحتاج (١٦٥/٢).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (٢٨/٣) رقم (١٩١٤) ومسلم في كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (٧٦٢/٢) رقم (١٠٨٢).

الثاني، وحديث العلاء يدل على المنع من تعمد الصوم بعد النصف، لا لعادةٍ، ولا مضافاً إلى ما قبله" (١).

المطلب الرابع: الخلاف في حكم صيام النصف الثاني من شعبان

أولاً: قبل الشروع ببيان الخلاف في المسألة الأصل هناك مسألة متعلقة بها نوعاً ما تجدر الإشارة إلى حكمها باختصار، وهي مسألة صوم يوم الشك، وهو ما إذا حال دون رؤية هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان حائل من غيم أو غبار ونحوه، فأكثر أهل العلم على المنع من صيامه إذا كان بقصد الاحتياط لرمضان (٢)؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» (٣) ونحوه، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم» (٤). والقول الآخر أنه يجب صومه، وهي رواية عند الحنابلة (٥)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فإن غم عليكم فاقدروا له» (٦) وفسروا القدر هنا

(١) تهذيب السنن (١٠٤٣).

(٢) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (١١٠/٣)، والاستذكار (٣٦٨/٣، ٣٦٩)، وفتح الباري، لابن حجر (١٢٨/٤)، وموسوعة مسائل الجمهور (٣٢٥/١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (٢٧/٣) رقم (١٩٠٧)، ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (٧٥٩/٢) رقم (١٠٨٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (٢٨/٣) رقم (١٩١٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (٧٦٢/٢) رقم (١٠٨٢).

(٥) انظر: الكافي (٤٣٧/١)، والعدة (١٦١، ١٦٢)، والشرح الكبير (٥/٣)، والمبدع (٤/٣)، وكشاف القناع (٣٠١/٢).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعاً (٢٥/٣) رقم (١٩٠٠)، ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (٧٥٩/٢) رقم (١٠٨٠).

بالتضييق^(١)؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [سورة الطلاق: ٧]، وقوله: ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [سورة الإسراء: ٣٠] وغيرهما، فيضيّق شهر شعبان بأن يجعل تسعة وعشرين يوماً.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

- ١ - اتفق الفقهاء على جواز صوم النصف الثاني من شعبان إذا وصله بما قبله، أو كانت له عادة كصيام الاثنين والخميس^(٢)، ويلحق بذلك الصوم الواجب كالقضاء والنذر.
- ٢ - واختلفوا في صيام النصف الثاني من شعبان فيما سوى ذلك على أربعة أقوال.

ثالثاً: الأقوال في المسألة، وأدلتها:

اختلف الفقهاء في حكم صوم النصف الثاني من شهر شعبان على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يحرم صوم النصف الثاني من شهر شعبان إن لم يصله بما قبله أو لم تكن له عادة، وهو مذهب أكثر الشافعية^(٣).

أدلة هذا القول:

استدلوا بقوله ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»^(٤) وفي لفظ: «إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم حتى يكون رمضان»^(٥)، وفي لفظ: «إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان»^(٦).

(١) انظر: الكافي (٤٣٧/١)، والعدة (١٦١، ١٦٢)، والشرح الكبير (٥/٣)، والمبدع (٤/٣)، وكشاف القناع (٣٠١/٢).

(٢) انظر: مصادر القائلين بالتحريم أو الكراهة في القول الأول والثالث.

(٣) انظر: المجموع (٤٠٠/٦)، المنهاج القويم (٢٤٩)، ومغني المحتاج (١٦٥/٢)، ونهاية المحتاج (١٧٧/٣)، وإعانة الطالبين (٣٠٩/٢).

(٤) تقدم تخريجه (١٨٢).

(٥) تقدم تخريجه (١٨٣).

(٦) تقدم تخريجه (١٨٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهي عن الصوم بعد منتصف شعبان؛ والأصل في النهي أنه للتحريم.

نوقش: بأن بعض الأئمة كالإمام أحمد رحمته الله قد ضَعَف هذا الحديث، قال أبو داود: "وكان عبد الرحمن لا يحدث به، قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان، وقال: عن النبي ﷺ خلافه" (١).

وقال ابن قدامة رحمته الله: "إلا أن أحمد قال: ليس هو بمحفوظ. قال: وسألنا عنه عبد الرحمن بن مهدي، فلم يصححه، ولم يحدثني به، وكان يتوقاه. قال أحمد: "والعلاء ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا؛ لأنه خلاف ما روي عن النبي ﷺ أنه كان يصل شعبان برمضان" (٢).

أجيب: بأن العلاء ثقة روى عنه الأئمة الثقات، قال ابن حزم رحمته الله: "والعلاء ثقة روى عنه: شعبة، وسفيان الثوري، ومالك، وسفيان بن عيينة" (٣) وغيرهم، وذكر ابن القيم رحمته الله كلاماً بهذا المعنى (٤).

وقال الألباني رحمته الله - بعد إيراده كلام الإمام أحمد رحمته الله في الحديث: "ولا يكفي عندي في تضعيف الحديث؛ لأن الإمام أحمد نفسه قال في العلاء بن عبد الرحمن: "ثقة، لم أسمع أحداً ذكره بسوء" (٥)، يقصد أنه لا يكفي في تضعيف الحديث كونه معارضاً لما ورد عن النبي ﷺ بأنه كان يصوم أكثر شعبان (٦)، وقد تقدم ذكر الجمع بين الحديثين في المطلب الثالث (٧).

القول الثاني: أنه يحرم صوم اليوم السادس عشر فقط من شعبان، وهذا قول ابن حزم كما تقدم.

(١) سنن أبي داود (٢/٣٠٠).

(٢) المغني (٣/١٠٦).

(٣) المحلى (٤/٤٤٨).

(٤) انظر: تهذيب السنن (١٠٤٢، ١٠٤٣).

(٥) صحيح أبي داود (٧/١٠٢).

(٦) تقدم تحريجه (١٨٤).

(٧) انظر: (١٨٤).

أدلة هذا القول:

تقدم ذكر أدلة ابن حزم رحمته الله ومناقشتها^(١).

القول الثالث: أنه يكره صوم النصف الثاني من شهر شعبان إن لم يصله بما قبله أو لم تكن له عادة، وهو قول عند الشافعية^(٢)، وقول عند الحنابلة^(٣).

أدلة هذا القول:

أنه صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان، ويحمل النهي هنا على الكراهة؛ لما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يصوم شهر شعبان كله إلا قليلاً^(٥). قال ابن عثيمين رحمته الله: "وحتى لو صح الحديث فالنهي فيه ليس للتحريم وإنما هو للكراهة كما أخذ بذلك بعض أهل العلم -رحمهم الله"^(٦).

يناقش: بأن الأصل في النهي التحريم، ويمكن الجمع بينه وبين ما ورد عن النبي ﷺ من صيامه الشهر، بأن يحمل التحريم على من ابتدأ الصيام بعد المنتصف، ويحمل ما ورد عن النبي ﷺ على من وصل النصف الثاني بما قبله من الشهر كما هو فعل النبي ﷺ.

القول الرابع: أنه يجوز صوم النصف الثاني من شهر شعبان، وهذا مذهب الجمهور، وهم الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، الحنابلة^(٩).

(١) انظر: (١٨٢-١٨٥).

(٢) انظر: بحر المذهب (٣/٣١٢)، التهذيب (٣/٢٠٢)، والنجم الوهاج (٣/٣١٨).

(٣) انظر: الفروع (٥/٩٨)، والإنصاف (٣/٣٤٨).

(٤) تقدم تخريجه (١٨٢).

(٥) تقدم تخريجه (١٨٤).

(٦) شرح رياض الصالحين (٥/٢٨٢).

(٧) انظر: الجوهرة النيرة (١/١٣٧)، ومنحة السلوك (٢٥٥)، والبحر الرائق (٢/٢٨٥)، ومجمع الأنهر (١/٢٣٤).

(٨) انظر: بداية المجتهد (٢/٧٤)، والقوانين الفقهية (٧٨)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٢/٢٣٨)، وحاشية الدسوقي

الدسوقي (١/٥١٣)، ومنح الجليل (٢/١١٧).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: أن الأصل جواز الصوم في كل زمان إلا ما ورد النهي عنه، ولم يرد دليل صحيح ينهى عن الصوم بعد انتصاف شعبان.

يناقش: بأنه ورد الحديث بالنهي عن صيام النصف الثاني من شهر شعبان، وهو حديث صحيح صححه كثير من الأئمة والعلماء، كالترمذي وابن حزم وابن عبد البر وابن القيم وغيرهم -رحمهم الله- (٢).

الدليل الثاني: أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصوم شهر شعبان كله إلا قليلاً (٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يصوم أكثر شهر شعبان ومنه النصف الثاني؛ وهذا يدل على جواز صيامه لفعل النبي ﷺ.

يناقش: بأن النبي ﷺ كان يصل صيام النصف الأول بالنصف الثاني، وهذا لا خلاف في جوازه.

الدليل الثالث: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له -أو لآخر: «أصمت من سرر شعبان؟» قال: لا، قال: «فإذا أفطرت، فصم يومين» (٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حث على الصوم من سرر شعبان، و(سرر الشيء) آخره، قال النووي رحمته الله: "قال الأوزاعي، وأبو عبيد (٥)، وجمهور العلماء من أهل اللغة والحديث والغريب:

(١) انظر: الكافي (٤٥١/١)، والفروع (٩٨/٥)، والإنصاف (٣٤٨/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٤٩٤/١)، وكشاف القناع (٣٤١/٢).

(٢) تقدم ذكر هذا الحديث، وتخريجه (١٨٢).

(٣) تقدم تخريجه (١٨٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصوم من آخر الشهر (٤١/٣) رقم (١٩٨٣)، ومسلم في كتاب الصيام، باب صوم سرر شعبان (٨٢٠/٢) رقم (١١٦١) واللفظ له.

(٥) هو القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي، بالولاء، الخراساني البغدادي، أبو عبيد: من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه. من أهل هراة. ولد بها سنة ١٥٧ هـ، وتعلم بها. وكان مؤدباً. ورحل إلى بغداد فولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة. ورحل إلى مصر سنة ٢١٣ هـ وإلى بغداد، فسمع الناس من كتبه. وكان منقطعاً للأمير عبد الله بن طاهر، كلما

المراد بالسّرر آخر الشهر؛ سميت بذلك لاستمرار القمر فيها^(١)؛ فدل هذا على جواز الصوم من آخر شعبان.

نوقش: بـ "أن هذا الرجل كان معتاد الصيام آخر الشهر أو نذرته، فتركه بخوفه من الدخول في النهي عن تقدم رمضان فبين له النبي ﷺ أن الصوم المعتاد لا يدخل في النهي، وإنما ينهى عن غير المعتاد"^(٢).

رابعاً: الترجيح:

الذي يظهر أن القول الأول أرجح، وهو تحريم صيام النصف الثاني من شعبان إذا لم يصله بما قبله ولم يكن للإنسان عادة في الصيام؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

ألف كتاباً أهده إلى، وأجرى له عشرة آلاف درهم. من كتبه: "الغريب المصنف" في غريب الحديث، ألفه في نحو أربعين سنة، وهو أول من صنف في هذا الفن، و"الطهور" في الحديث، و"الأجناس من كلام العرب"، و"أدب القاضي"، و"فضائل القرآن" وغيرها. حج، فتوفي بمكة سنة ٢٢٤هـ. [انظر: الطبقات الكبرى (٢٥٣/٧، ٢٥٤)، وتاريخ دمشق (٨٥-٥٨/٤٩)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٤٩٠-٥٠٩)، والأعلام (١٧٦/٥)].

(١) شرح صحيح مسلم (٥٣/٨)، وانظر: فتح الباري (٢٣١/٤).

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي (٥٤/٨).

المبحث الثاني: إخراج زكاة الفطر من طعام البلد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قول الإمام ابن حزم، وأدلته

يرى الإمام ابن حزم رحمته الله أنه لا يجزئ إخراج زكاة الفطر إلا من التمر أو الشعير، فيقول: "زكاة الفطر من رمضان فرض واجب على كل مسلم، كبير أو صغير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، وإن كان من ذكرنا جنيناً في بطن أمه^(١)، عن كل واحد صاع من تمر أو صاع من شعير، وقد قدمنا أن الصاع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقد فسرناه قبل، ولا يجزئ شيء غير ما ذكرنا، لا قمح، ولا دقيق قمح أو شعير، ولا خبز ولا قيمة؛ ولا شيء غير ما ذكرنا"^(٢)، واستدل لذلك بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير»^(٣)، وبحديثه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر، أو عبد، أو رجل، أو امرأة، صغير أو كبير صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير^(٤).

المطلب الثاني: دليل المسألة، وتحديد ظاهره عند الإمام ابن حزم

دليل المسألة هي الأحاديث التي جاء فيها ذكر أصناف الطعام غير التمر والشعير في زكاة الفطر، كحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً

(١) اختلف قول ابن حزم رحمته الله في الجنين في موضع آخر عما ذكره هنا، إذ يقول: "ومن ولد حين ايضاض الشمس من يوم الفطر فما بعد ذلك، أو أسلم كذلك؛ فليس عليه زكاة الفطر" [المحلى (٢٦٥/٤)].

(٢) المحلى (٢٣٨/٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعاً من تمر (١٣١/٢) رقم (١٥٠٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٧٨/٢) رقم (٩٨٤).

من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب^(١). وفي اللفظ الآخر: "كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام" وقال أبو سعيد: "وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط^(٢) والتمر"^(٣). وعند مسلم: "كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير، وكبير، حر، أو مملوك صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب"^(٤)، وهذه الأحاديث لا تدل عند الإمام ابن حزم رحمه الله على إجزاء زكاة الفطر من غير صنفَي التمر والشعير، ويظهر أن ذلك موافق لأصوله لما يلي:

أن هذه الأحاديث ليس فيها شيء مسند إلى رسول الله ﷺ.

يقول ابن حزم رحمه الله: "ليس من هذا كله خبر مسند؛ لأنه ليس في شيء منه أن رسول الله ﷺ علم بذلك فأقره"^(٥)، ويقول: "وأما نحن فوالله لو انسند صحيحاً شيء من كل ما ذكرنا من الأخبار لبادرنا إلى الأخذ به، وما توقفنا عند ذلك، لكنه ليس منها مسند صحيح ولا واحد، فلا يحل الأخذ بها في دين الله تعالى"^(٦).

فقول أبي سعيد رضي الله عنه: "كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ، أو: كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ"^(٧) لا يدل على أن رسول الله ﷺ أمرهم بهذا، ولا على أنه علم به فأقرهم عليه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعاً من طعام (١٣١/٢) رقم (١٥٠٦)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٧٨/٢) رقم (٩٨٥).

(٢) الأقط: شيء يتخذ من اللبن المخيض، ويترك حتى ييس ويتحجر [انظر: العين (١٩٤/٥)، ومقاييس اللغة (١٢١/١)، ولسان العرب (٢٥٧/٧)، وتاج العروس (١٣٤/١٩)، والمعجم الوسيط (٢٢/١)].

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد (١٣١/٢) رقم (١٥١٠).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٧٨/٢) رقم (٩٨٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) المحلى (٢٤٦/٤).

(٦) المصدر السابق (٢٤٧/٤).

(٧) تقدم تخريجهما في نفس الصفحة.

ويوضح بعد ذلك أن هذا الأمر قد يخفى على رسول الله ﷺ فيقول: "فليقل كل ذي عقل: أيما أولى أن يكون لا يخفى على رسول الله ﷺ بيع رجل من أصحابه أم ولده، أو ذبح فرس في بيت أبي بكر الصديق أو بيت الزبير رضي الله عنه، وبيتاهما مطنبان^(١) بيت رسول الله ﷺ وابنته عنده، على عزة الخيل عندهم وقلتها وحاجتهم إليها، أم صدقة رجل من المسلمين في بني خدرة في عوالي المدينة بصاع أقط، أو صاع زبيب، ولو ذبح فرس للأكل في جانب من جوانب بغداد ما كان يمكن أن يخفى في الجانب الآخر، ولو تصدقت امرأة أحدنا أو جاره الملاصق بصاع أقط، أو صاع زبيب وصاع قمح، ما كاد هو يعلمه في الأغلب"^(٢)، فبهذا النقل يتبين أن ابن حزم رحمته الله قد حمل مراد أبي سعيد رضي الله عنه بقوله: "كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ"، وقوله: "كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ"^(٣) أنه يقصد نفسه فقط، ولم يقصد ما كان عليه عليه عمل الصحابة في عصر وجود النبي ﷺ بينهم.

المطلب الثالث: الظاهر المخالف لقول الإمام ابن حزم

الظاهر من الأحاديث التخييرية في إخراج زكاة الفطر من التمر أو الشعير أو البر أو الزبيب أو الأقط، وألفاظ حديث أبي سعيد رضي الله عنه المتقدم ظاهرة في أن هذا كان عمل الناس في وقت النبي ﷺ، وأنه كان بأمره ﷺ أو بإقراره. قال ابن دقيق العيد رحمته الله: "فمن الناس من أجاز جميع هذه الأجناس -أي المذكورة في الأحاديث- مطلقاً لظاهر الحديث"^(٤)، وقال النووي

(١) أي: إلى جانبه، وهي مأخوذة (ط ن ب) وهي أصل يدل على ثبات الشيء وتمكنه في استطالة، ومنه حبال الأخبية التي تشد بها. [انظر: العين (٤٣٨/٧)، والصحاح (١٧٢/١)، ومقاييس اللغة (٤٢٦/٣)، ولسان العرب (٥٦٠/١)، (٥٦١)].

(٢) المحلى (٢٤٧/٤).

(٣) تقدم تخريجهما (١٩٢).

(٤) إحكام الأحكام (٣٨٧/١).

ﷺ: "(والثالث) يتخير بين جميع الأقوات، فيخرج ما شاء وإن كان غير قوته وغير قوت أهل بلده؛ لظاهر حديث أبي سعيد الخدري ﷺ" (١).

فقول أبي سعيد ﷺ: "كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ، أو إذ كان فينا رسول الله ﷺ" (٢) يقصد به عمل الناس في عصر النبي ﷺ، وإخراج زكاة الفطر أمر ظاهر ومشتهر بين الناس لكثرة المعطين وكثرة الآخذين وتكرر ذلك؛ فلا يمكن أن يخفى ذلك عن رسول الله ﷺ وهو بين أظهرهم.

وقال أبو الوليد الباجي ﷺ (٣): "قوله: "كنا نخرج زكاة الفطر" (٤) يلحق عند أكثر أهل العلم بالمسند وهو مذهب مالك والشافعي؛ لأن الصحابي إذا أخبر بفعل من الشرع وأضاف ذلك إلى زمن النبي ﷺ؛ فالظاهر أنه أضافه إلى النبي ﷺ" (٥) وعقب على ذلك بأن اللفظ "كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر" (٦) صريح في رفعه إلى النبي ﷺ (٧).

وفي الحديث الآخر: "كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر" (٨)؛ وهذا يدل على أن الذي يجزئ في زكاة الفطر إنما هو طعام أهل البلد وقوتهم.

(١) المجموع (٦/١٣٣).

(٢) تقدم تخريجهما (١٩٢).

(٣) هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، شاعر. أصله من بطليوس، ومولده في باجة بالأندلس سنة ٤٠٣ هـ. رحل إلى الحجاز سنة ٤٢٦ هـ، فمكث ثلاثة أعوام، وأقام ببغداد ثلاثة أعوام، وبالموصل عاماً، وفي دمشق وحلب مدة. وعاد إلى الأندلس، فولي القضاء في بعض أنحائها. وتوفي بالمرية سنة ٤٧٤ هـ. له مؤلفات كثيرة منها: (السراج في علم الحاج)، و(إحكام الفصول، في أحكام الأصول - خ)، و(المنتقى)، و(شرح المدونة) وغيرها. [انظر: تاريخ الإسلام (١٠/٣٦٥)، والأعلام (٣/١٢٥)].

(٤) تقدم تخريجه (١٩٢).

(٥) المنتقى شرح الموطأ (٢/١٨٧).

(٦) تقدم تخريجه (١٩٢).

(٧) انظر: المنتقى (٢/١٨٧).

(٨) تقدم تخريجه (١٩٢).

المطلب الرابع: الخلاف في إخراج زكاة الفطر من طعام البلد

أولاً: الأقوال في المسألة، وأدلتها:

اختلف الفقهاء في الذي يجوز إخراجه في زكاة الفطر على أربعة أقوال:

القول الأول: أنها تخرج من البر أو الزبيب أو الشعير أو التمر، ويجوز إخراج قيمتها، وهذا

مذهب الحنفية^(١).

أدلة هذا القول:

أولاً: استدلو على أنها تخرج من البر أو الزبيب أو الشعير أو التمر بالأحاديث الواردة فيها،

وقد تقدم ذكر بعضها في المطلب الثاني^(٢).

ثانياً: استدلو على جواز إخراج القيمة بما يلي:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أغنوهم عن المسألة في هذا

اليوم»^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بإغناء الفقراء يوم العيد بصدقة الفطر، ومن أتم ما يكون به

الإغناء المال؛ لأن الفقير قد يكون بحاجة أكبر إلى غير الطعام كالملايس وغيرها^(٤).

(١) انظر: المبسوط (١٠٧/٣ و ١١٤)، وبدائع الصنائع (٧٣/٢، ٧٤)، والبحر الرائق (٢٧٤/٢)، وحاشية ابن عابدين

(٢/٣٦٦)، وقد اختلفوا في أيهما أفضل دفع العين أو دفع القيمة، وفرق بعضهم بين حالة الشدة واليسر فالأفضل في الأولى دفع العين.

(٢) انظر: (١٩١، ١٩٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٨٩/٣) رقم (٢١٣٣) بلفظ: «أغنوهم في هذا اليوم»، والبيهقي في السنن الكبرى

(٢٩٢/٤) رقم (٧٧٣٩) بلفظ: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم». وهو حديث ضعيف؛ لأن مداره على أبي معشر، قال

البيهقي بعد ذكره الحديث: "أبو معشر هذا نجيح السندي المدني، غيره أوثق منه"، وضعف أبي معشر ابن حجر كما في

[فتح الباري (٣/٣٧٥)]، وأعل الحديث الزيلعي وغيره كما في [نصب الراية: (٢/٤٣٢)] وضعفه الألباني في [إرواء

الغليل برقم: (٣/٣٣٢)].

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧٣/٢).

نوقش من وجهين^(١):

الأول: أن الحديث ضعيف؛ فلا تقوم به حجة.

الثاني: أن الإغناء كما يكون بالمال فإنه يكون بالطعام أيضاً.

الدليل الثاني: أن الأصل في الصدقة المال، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ١٠٣].

والمال في الأصل ما يملك من الذهب أو الفضة، وبيان الرسول للمنصوص عليه إنما هو للتيسير ورفع الحرج، لا لحصر الواجب^(٢).

نوقش: بعدم التسليم بهذا؛ لأن المال يطلق على كل ما يتمول، ومن ذلك بهيمة الأنعام والحبوب، والأنواع المنصوصة في زكاة الفطر، والأصل في زكاة كل نوع ما ورد فيه^(٣).

الدليل الثالث: أن الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [سورة آل عمران: ٩٢].

وجه الدلالة: أن المال هو المحبوب لدى كثير من الناس اليوم، فتجد أحدهم يهون عليه إطعام الطعام، ولكن يصعب عليه دفع ثمنه للفقراء، بخلاف عصر النبي ﷺ فقد كان الطعام أحب إليهم؛ فلذلك كان إخراج الطعام أفضل في زمانهم، وأما في زماننا فالمال أحب إلى الناس؛ فيكون إخراجاه هو الأفضل^(٤).

يناقش من وجوه:

الأول: أن هذه الآية عامة ليست في صدقة الفطر.

(١) انظر: نوازل الزكاة (٥٢٣).

(٢) انظر: تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال (٤٨).

(٣) انظر: نوازل الزكاة (٥٢٤).

(٤) انظر: تحقيق الآمال (٩٧).

الثاني: أن الله - سبحانه - لم يذكر بأن المال هو المحبوب، بل أطلق، والناس مختلفون في هذا.

الثالث: أن قيمة زكاة الفطر ضئيلة جداً لا تساوي شيئاً.

الدليل الرابع: أن الشريعة كلها مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد، وهذه المصالح والمفاسد تتجدد وتتغير، ففي زماننا هذا أصبح دفع المال في زكاة الفطر بدلاً من الطعام هو الأصلح للناس؛ لأن غالب الناس يجدون الطعام، ولكن تنقصهم الحاجات الأخرى كالملابس وغيرها^(١).

نوقش: بأن هذا مسلم إذا كان في إخراج المال المصلحة الظاهرة، وأما إذا كان هناك مصلحة معتبرة في إخراج الطعام فهي أولى بالمراعاة موافقة للنص^(٢).

القول الثاني: أنها تخرج من غالب قوت البلد أيّاً كان نوعه، وهذا مذهب المالكية^(٣)، واختيار ابن القيم^(٤).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم كانوا يخرجون زكاة فطرهم من غالب قوت بلدهم في ذلك الوقت، وهو البر والشعير والزبيب والتمر والأقط، كما قال أبو سعيد رضي الله عنه: "وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر"^(٥)؛ فالواجب في أي عصر ومصر أن يخرج الناس من غالب قوتهم، أيّا كان حباً أو لحماً أو لبناً أو غير ذلك^(٦).

(١) انظر: تحقيق الآمال (١٠٨)، واستدل بأدلة أخرى كثيرة غالبها ليست في موضع النزاع الحقيقي، وإنما هي روافد ومقويات، فقد ذكر اثنين وثلاثين وجهاً، انظر: الصفحات (٤٨-١١١).

(٢) انظر: نوازل الزكاة (٥٢٨).

(٣) انظر: المعونة (٤٣٨)، وبداية المجتهد (٤٢/٢)، والذخيرة (١٦٩/٣)، وحاشية الدسوقي (٥٠٥/١).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (١٨/٣)، ونسب هذا القول لجمهور العلماء.

(٥) تقدم ترجمته (١٩٢).

(٦) انظر: إعلام الموقعين (١٨/٣).

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بإغناء الفقراء عن السؤال في يوم العيد؛ والإغناء لا يتحقق إلا إذا كان المعطى من غالب قوت البلد^(٢).

يناقش: بأن هذا الحديث ضعيف؛ فلا تقوم به حجة.

يجاب: بأنه وإن كان ضعيفاً إلا أن معناه صحيح؛ فإن من مقاصد فرض زكاة الفطر إغناء الفقراء في يوم العيد، وإدخال السرور والفرح عليهم؛ وهذا يتحقق إذا كان المعطى من غالب قوت البلد.

القول الثالث: أنها تخرج من الأقوات المعشرة كالتمر والزبيب والبر والشعير والأرز والحمص والعدس والذرة ونحوها ويعتبر أن يكون مما يقتاتة أهل البلد، وهذا مذهب الشافعية^(٣)، وهي رواية عن الإمام أحمد رحمته الله^(٤).

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بأن الذي ورد عن النبي ﷺ في زكاة الفطر هي من الأقوات المعشرة، فمن الثمار: التمر والزبيب، ومن الحبوب: البر والشعير؛ فيقاس عليها غيرها المشتركة معها في العلة، كما قيس على المنصوص عليه في باب الربا.

قال الشافعي رحمته الله: "وفي سنة رسول الله ﷺ أن زكاة الفطر مما يقتات الرجل ومما فيه زكاة"^(٥). قال الماوردي رحمته الله بعد نقله كلام الشافعي رحمته الله: "صحيح ثبت عن رسول الله ﷺ

(١) تقدم تخرجه (١٩٥).

(٢) انظر: المعونة (٤٣٩).

(٣) انظر: الأم (٧٢/٢)، والحاوي (٣٧٧/٣)، ونهاية المطلب (٤١٦/٣)، والوسيط (٥٠٦/٢، ٥٠٧)، والمجموع (١٣٠/٦).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٦٨، ٦٩/٢٥)، والإنصاف (١٨٢/٣).

(٥) الأم (٧٢/٢).

عليه السلام أنه نص في زكاة الفطر على أشياء، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا (التمر والشعير)^(١) وفي حديث غيره (الحنطة والزبيب)^(٢)، فاعتبر الفقهاء ما ورد فيه النص؛ فذهب الشافعي إلى أن المعتبر فيه كونه قوتاً مدخراً؛ لأن ما نص عليه من التمر والزبيب والحنطة والشعير قوت مدخر^(٣).

القول الرابع: أنها تخرج مما نص عليه من الأصناف وهي: البر والشعير والتمر والزبيب والأقط، فإن لم يجد فمن أي حب أو ثمر يقتات، وهذا مذهب الحنابلة^(٤).

أدلة هذا القول:

استدلوا بأن ظاهر النص^(٥) هو وجوب إخراج زكاة الفطر من الأصناف المذكورة، وأما إذا لم يجد شيء منها فيخرج مما في معناها من كل حب أو ثمر يقتات^(٦).

يناقش: بأن الأصناف المذكورة كانت مما يقتات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا تغير الحال فيما بعد؛ فإن الواجب إخراج ما هو قوت لأهل البلد.

ثانياً: الترجيح:

الذي يظهر أن القول الثاني وهو أن زكاة الفطر تخرج من غالب قوت البلد أي كان نوعه هو الراجح؛ لأنه هو الذي يحصل به المعنى الذي من أجله شرعت زكاة الفطر؛ وهو الذي يقتضيه حديث أبي سعيد رضي الله عنه: "وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر"^(٧).

(١) تقدم تخريجه (١٩١).

(٢) تقدم تخريجه (١٩٢).

(٣) الحاوي (٣/٣٧٧).

(٤) انظر: الكافي (١/٤١٦)، والمغني (٣/٨٣)، والفروع (٤/٢٢٩ - ٢٣٦)، وشرح الزركشي (٢/٥٢٩)، والمبدع (٢/٣٨٤ - ٣٨٦)، والإنصاف (٣/١٧٩ - ١٨٣)، وكشاف القناع (٢/٢٥٢ - ٢٥٤)، وذكروا في الأقط اختلافاً.

(٥) تقدم ذكر النصوص، وتخرجها (١٩١، ١٩٢).

(٦) انظر: الكافي (١/٤١٦).

(٧) تقدم تخريجه (١٩٢).